

بلغه السالك لأقرب المسالك

رشد ولبن الكبيرة التي لا توطأ لكبر لغو لا أعرفه بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن
البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر كذا في بن قوله
لجوف رضيع أي لا إن وصل للحلق فقط فلا يحرم على المشهور هذا إذا كان الوصول للجوف تحقيقا
أو ظنا بل ولو شكنا قوله ولو مصة واحدة رد بالمبالغة على الشافعية القائلين لا يحرم إلا
خمس رضعات متفرقات تكون كل غذاء قوله ما صب في الأنف أي والموضوع أنه وصل للجوف في
الجميع قوله فلا يشترط فيه الغذاء أي خلافا لبهرام حيث جعل الغذاء قيدا في الجميع وتبعه
التتائي وهو غير صحيح كما نقله بن قوله أو غلب أحدهما على التحقيق ومقابلته الحكم
للغلبة بالنسبة لها وتحريم اللبن ولو صار جبنا أو سمنا واستعمله الرضيع كذا في
المجموع قوله ما حرمة النسب أي كما في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكائنة من الرضاع قياسا على النسب قوله ومثل النسب
الصهارة أي في كون الرضاع يحرم ما حرمة الصهر والحاصل